

وزارة المالية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى نص البند (٢) فقرة (ج) من ثانياً من المادة (١٣) من قرار وزير المالية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ والمعدة بقرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩ الإصناف الآتية :

الأتوبيسات المجهزة لنقل الركاب داخل المطار من الصالات إلى الطائرات .

وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين